نظام الإحصاء

١٣٧٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٢٣

التاريخ ١٢٧٩/١٢/٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء

وبناء على قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٢ وتاريخ ١٢٧٩/١١/١٥

وبناء على ماعرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

نرسم بما هو آت :-

اولا) نصادق على نظام الاحصاء المرفق بمرسومنا هذا ونأمر باصداره

ثانيا) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ مرسومنا هذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

والسلام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

قرار رقم ١٢٤ وتاريخ ١٥/١١/١٣٧٩

أن مجلس الوزراء :- بعد أطلاعه على مشروع نظام الأحصاء الوارد من ديوان الرئاسة برقم ٤٢/٣٦١ وتاريخ ١٣٧٧/١/١٠ وبعد أطلاعه على قرار لجنة الأنظمة بمجلس الوزراء . المتخذ في الموضوع بعدد ٢٩ وتاريخ ١٣٧٩/٨/١٣ . يقرر ما يأتي :-

١- الموافقة على المشروع المذكور بالصفة المدونة في الأوراق المرافقة لهذا .

٢- وقد نظم المجلس مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر ...

رئيس مجلس الوزراء .

نظام الاحصاءات العامة للدولة

مادة ١ – يسمى هذا النظام نظام الاحصاءات العامة للدولة .

مادة ٢ – تنشأ بموجب هذا النظام مصلحة للاحصاءات العامة وتكون تابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني وتعتبر المرجع الاحصائي الرسمي الوحيد في المملكة العربية السعودية لتنفيذه وتطبيقه وكذا لتزويد الادارات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والافراد بالمعلومات والبيانات الاحصائية الرسمية .

مادة ٣ – تضطلع مصلحة الاحصاءات العامة بمهمة اجراء احصاءات تجارية او اقتصادية اوصحية او تعليمية او صناعية اومالية اوزراعية وغيرها حسب الاقتضاء .

مادة ٤ – يتم اجراء الاحصاءات المنصوص عليها في المادة السابقة بقيام الوزارات والادارات الحكومية المختلفة بارسال كافة البيانات الاحصائية التي لديها الى وزارة المالية والاقتصاد الوطني بصفة دورية يتم الاتفاق عليها بين هذه الوزارة وبين الجهات الاخرى .

مادة ٥ – يخصص قسم في كل وزارة او ادارة من الوزارات والدوائر الحكومية التي تدعو الحاجة لايجاد قسم خاص للاحصاء فيها تكون مهمته جمع الاحصاءات المتعلقة باعمال تلك الوزارة او الدوائر ويقوم بوضع مناهجه العملية بالاتفاق مع مدير عام مصلحة الاحصاءات العامة وتحت اشرافه ويتبع كافة التعليمات الاحصائية والفنية التي يضعها وعلى هذا القسم ان يزود مدير الاحصاءات بانتظام وبطريقة دورية تحدد فيما بعد بالاحصاءات التي يجمعها سواء كانت شهرية او ¼ أو ½ سنوية او سنوية .

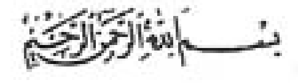
مادة ٦ – تباشر مصلحة الاحصاءات العامة جمع كافة الاحصاءات المتعلقة باحوال البلاد وحياتها الاقتصادية والاجتماعية بواسطة موظفيها ومستخدميها وغيرهم من الموظفين ومستخدمي الحكومة الذين ينتدبون لهذا الغرض بموافقة الوزير المختص . كما تتعاون مع الوزارات والدوائر الحكومية الاخرى وتساعدها على جمع وتنسيق المعلومات الاحصائية التي تقع في اختصاصها . وللمصلحة كذلك ان تستعين عند اللزوم بمن تشاء من العمد والمشايخ ورؤساء القبائل وغيرهم . على ان تنفرد مصلحة الاحصاءات العامة وحدها بتحليل ودراسة ونشر نتائج تلك الاحصاءات .

مادة ٧ – يجب على المكلفين باجراء الاحصاءات ان ينفذ و التعليمات التي تصدر اليهم من المصلحة وعلى جميع موظفي الجهات الادارية ورجال الضبط ان يعاونوهم فيما يريدون القيام به لتحقيق الغرض والفائدة من تلك الاحصاءات .

مادة ٨ – على الافراد والشركات والمؤسسات والجمعيات والهيئات العامة ان يقدموا الى مصلحة الاحصاءات العامة او مندوبيها في المواعيد وبالكيفية المبينة بالقرارات المشار اليها في المادة الرابعة من هذا النظام جميع البيانات المطلوبة على الوجه الذي يطابق الحقيقة .

مادة ٩ – على اصحاب المحال الصناعية والتجارية والمحال العامة او من ينوب عنهم ان يقدموا لمندوبي الاحصاء المستندات اللازمة لتأييد صحة البيانات المقدمة منهم .

مادة ١٠ – تقوم مصلحة الاحصاءات العامة بنشر البيانات الاحصائية في جداول عامة لا تتناول بحال بيانات فردية او خاصة .



الامانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

مادة ١١ – تكون جميع البيانات التي تتعلق باى احصاء سرية ولا يجوز اطلاع اى فرد او هيئة عامة او خاصة عليها او بابلاغهم شيئا منها او استخدامها لغرض غير اعداد الجداول الاحصائية او استعمالها كبينة ضد مقدمها في اى حال من الاحوال .

مادة ١٢ – يتولى اثبات المخالفات لاحكام هذا النظام موظفوا دائرة الامن العام وموظفو مصلحة الاحصاءات العامة والموظفون الذين ينتدبون لهذا الغرض بالاشتراك مع موظفي دوائر الامن .

مادة ١٣ – يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تتجاوز ١٠٠٠ ريال عربيا او بهما معا في حالة العود كل من افشى من موظفي مصلحة الاحصاءات العامة او مندوبي الاحصاء بيانا من البيانات التي تتناولها كشوف الاحصاء او سرا من اسرار الصناعة او التجارة او غير ذلك من اساليب العمل التي يكون قد اطلع عليها بحكم عمله .

مادة ١٤ – كل من عطل عمدا اعمال الاحصاء او امتنع عن اعطاء البيانات المطلوبة او اعطى بيانات غير صحيحة مع علمه بذلك يعاقب بغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ريال لاول مرة من ارتكاب المخالفة ولا تتجاوز ١٠٠٠ ريال في حالة تعدد المخالفات والاصرار على تعطيل اعمال الاحصاء .

يعتبر الشخص ممتنعا عن اعطاء البيانات اذا انقضت مدة ثلاثين يوما من التاريخ المحدد دون أن يقدم البيانات المطلوب منه تقديمها مالم يثبت ان تأخره عن الموعد المذكور كان لعذر مقبول .

لوزير المالية اعطاء مهلة اضافية قدرها ثلاثين يوما اضافة الى المهلة المذكورة اعلاه .

مادة ١٥ – يعاقب بالعقوبات المبينة في المادة السابقة كل من حاول بطريق الغش او التهديد او الايهام او بأية وسيلة اخرى الحصول على بيانات من احد موظفي الاحصاءات العامة او مندوبيها .

ويعاقب بنفس العقوبة كل من حاول الحصول على معلومات او بيانات باتخاذه صفة موظفي او مندوبي مصلحة الاحصاءات العامة . وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عنها في نظام الموظفين او الانظمة الاخرى لانتحال صفة الموظف الرسمي بصورة مخالفة للحقيقة .

مادة ١٦ – على وزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام واصدار التعليمات المحققة واللازمة لذلك حسب الاقتضاء .

مادة ١٧ – يسرى مفعول هذا النظام اعتبارا من تاريخ نشره . ....